

386

قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بمقاطعة الفداء
التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
* بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
* استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
* وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
* وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات الشاغر بإدارة مقاطعة الفداء

المادة الثانية:

- 01 - يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المنتمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقادم مهام رئيس مصلحة، الموظفون الرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي ماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفر على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مواصلة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- 02 - الموظفون الرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لمهام رئيس مصلحة.
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطنها.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار التسم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات الصيغ في مناصب المسؤولية).

المادة الرابعة:

تحدد مهام منصب رئيس المصلحة المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطن الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بإدارة مقاطعة الفداء، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة الفداء، وذلك خلال أوقات العمل

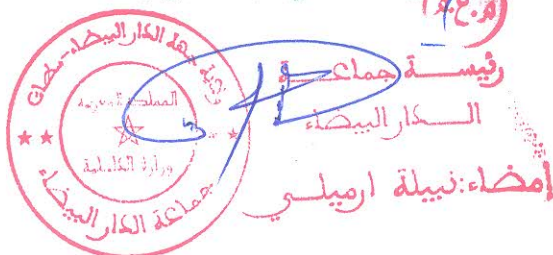
الرسمي ابتداء من **17 غشت 2026** إلى غاية **9 - سبتمبر 2026**

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 28 يوليوز 2026

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملحق المحدد لمهام رئيس المصلحة المذكورة في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

بطاقة حول المنصب

مهام المنصب

تعريف المنصب

مصلحة التعبير والمتكاثات

- المساهمة في إعداد وتحسين وثائق التعبير؛
- المساهمة في إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعبير؛
 - المساهمة في إعداد مختلف الدراسات الخرائطية والطوبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعبير؛
 - إعداد وتسلم رخص وطاقات التصريف والتوظيف وتنفيذها بعين المكان؛
 - إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالتعبير وتوجيهها للجهات المعنية؛
 - إعداد وتسلم رخص البناء؛
 - إعداد وتسلم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعبير؛
 - تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وأحداث التغيرات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشبكات الوحيد بتنسيق مع المصالح الجامعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
 - دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛
 - دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛
 - دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتخفيف؛
 - دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء والصالح للشرب؛
 - دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعبير والإجابة عنها؛
 - تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعية ذات الصلة بقطاع التعبير؛
 - مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
 - إعداد التقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.
- مكتب المتكاثات الجامعية**
- يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية:
- المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتديره والمحافظة عليه؛
 - إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛
 - إعداد مشاريع أبعاد رأي مجلس المقاطعة حول تدبير المتكاثات العقارية للجماعة؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير المتكاثات العقارية للجماعة؛
 - إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير المتكاثات العقارية للجماعة؛
 - مسك نسخة من سجل الأملاك العقارية للجماعة الخاصة والعامة وتبني تحيينه؛
 - دراسة مقترحات تسعير الشوارع العمومية وترقيم البناءات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛
 - متابعة مسطرة تحفيظ الأملاك الخاصة والعامة بتنسيق مع المصالح الجامعية؛

- تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛
 - إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعة الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛
 - المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية المستغلة من طرف الغير؛
 - المساهمة في إعداد اتفاقيات الشركة المتعلقة بالملك الجماعي؛
 - المساهمة في إعداد المسح الطوبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتمد المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛
 - دراسة وتسلم مختلف الشواهد المرتبطة بالأموال العقارية للجماعة؛
 - مبادرة كل عمل يدخل طبيعته في اختصاص المصلحة؛
 - التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الاملاك العقارية للجماعة؛
 - إعداد التقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.
- مكتب البنيات الآلية للسقوط**
- يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الناجمة لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المنفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:
- مراقبة البنيات المهيئة والمهجورة والآلية للسقوط؛
 - التنسيق مع المصالح الجماعية، والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البنيات الآلية للسقوط؛
 - اتخاذ التدابير اللازمة للزوم أو الهدم وتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة، أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
 - المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكينة؛
 - المساهمة في إيجاد الحلول للحالات المرجعة؛
 - تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛
 - إعداد مشاريع أبناء رأي مجلس المقاطعة حول البنيات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
 - إعداد مشاريع أبناء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البنيات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الاسكان؛
 - إعداد مشاريع ملمتسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول قطاع التعبير؛
 - تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بالمجال؛
 - إعداد التقارير حول أنشطة المصالح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.
- مكتب شرطة التعبير ومراقبة البناء**
- تتاط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعبير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:
- تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعبير بالمقاطعة والتقسيم المختص بالجماعة؛
 - مراقبة عمليات البناء والتجزيء والأوراش وتتبع الأشغال بالنفوذ الترابي بالمقاطعة؛
 - تاطيل وتنسيق عمل المراقبين المحليين في مجال التعبير؛
 - ضبط مخالفات البناء والتجزيء وتحرير محاضر معالمتها؛
 - تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:
 - إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛
 - إعداد وتوجيه الاعتذارات للمخالفين؛
 - إخبار السلطة المحلية؛
 - إعداد الشكايات وتوجيهها للنيابة العامة المختصة؛
 - تتبع الأحكام القضائية المرتبطة بزجر مخالفات قانون التعبير والتجزيء وتقسيم العقارات؛
 - إعداد مشاريع إنشاء رأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما هم تراب المقاطعة؛
 - إعداد مشاريع إنشاء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعبير؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعبير؛
 - إعداد مشاريع ملمتسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول قطاع التعبير؛
 - إعداد تقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛
 - تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعبير.